الجمعة وزيادة ثلاثة ايام قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف قوله وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت ٥ الـ
الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه قوله انه اسلم
خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال
لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل ٥ اما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن
خزيمة وابن حبان من حديث انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر وصححه
ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة
عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطا ٥ واما حديث
ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل بما وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل
فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين
لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك تنبيه وقع الامر بالغسل
لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني
ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة قوله وذكر
في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في
الغسل حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث
متفق عليه بلفظه من طريق وفي لفظ النسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي
بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى وروى
احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما حديث من اغتسل يوم الجمعة
واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب
الناس الحديث ٥ احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد
بهذا اللفظ ومدارهما على ابن اسحق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي
اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام
ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ٥ واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا
قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود
وعن سلمان الفارسي عند البخاري قوله واخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط
من طريق ابرهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلوة قال البزار لم يتابع
عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن حجة وفي الباب عن انس بن مالك في كامل ابن عدي
قوله البسوا البياض فانها خير ثيابكم ٥ الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان

والحاكم

والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياكم
وكفنوا فيها موتاكم وصححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث
سمرة واختلف في وصله وارساله وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني وعن انس
في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار وعن ابن عمر في كامل ابن عدي ٥ وروى ابن ماجه من حديث
ابي الدرداء رفعه ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض قوله نقل العراقيون
انه عليه الصلوة والسلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث
انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة وانما
تصبغ بعد النسج وروى ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى علي النبي
صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها
وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امراته ريطة وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة فلما
راى المغرة رجع فعلمت ريطة كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير
شيا دخل واسناده ضعيف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم يوم الجمعة لم اره
هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه الصلوة والسلام خطب الناس وعليه عمامة سودا
قوله ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
انتهى لم اره هكذا ٥ وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد احمر
يلبسه في العيدين والجمعة ٥ ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ٥ ولمسلم والاربعة
عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سودا زاد في رواية وارخى
طرفيها بين كتفيه ولابي نعيم في الحلية من حديث ابي الدردا مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على
اصحاب العمائم يوم الجمعة واسناده ضعيف ٥ وفي ابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه
وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في الجمعة
فاذا انصرف طويناهما الى مثله ٥ قال تفرد به الواقدي وروى ابن السكن من طريق مهدي بن
ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته
لجمعته او لعيده ٥ واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابي داود وابن ماجه
من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع قوله روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد
ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره وروى
ابن ماجه من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
وروى الترمذي من حديث الحرث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى البيهقي
وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه

فصل

واما الجنازة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة
وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابي الدحداح وللترمذي انه
صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس ٥ وروى ابو داود عن ثوبان انه

Copyright © King Saud University